المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء

مرسوم رقم 78 ـ 202 مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المشترك لوزير السكن والبناء ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 127 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير السكن والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 30 المؤرخ في 13 صفر عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتقني وشخصية مدنية واستقلال مالي تحمل اسم «المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء» .

يوضع المعهد تحت وصاية وزير السكن والبناء .

المادة 2 : يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك يصدر عن وزير السكن والبناء ووزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 3 : يمكن انشاء فروع للمعهد في أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار يصدر عن وزير السكن والبناء بعد أخذ رأي اللجنة التوجيهية المنصوص عليها في المادة 10 أدناه .

المادة 4 : يقوم المعهد بالمهام المتعلقة بجميع أنشطة الدراسات والابحاث والانجازات التي من شانها أن تهيىء أو تسهل تطبيق المعارف في مجال السكن والبناء .

ولهذا الغرض ، فانه يكلف بمايلي :

ـ القيام بجميع الدراسات التقنية والعلمية الرامية الى التنمية الاجمالية للقطاع ،

ـ انجاز جميع أشغال البحث في مجال أدوات البناء وأجهزته وتقنياته، بالاتصال مع الهياكل التقنية المعنية ،

ـ القيام بجميع الدراسات القياسية في مجال التهيئة والعمران والسكن والتجهيزات الجماعية ،

ـ القيام بالتجارب والاختبارات في اطار أشغال البحث أو لحساب الهيئات الطالبة،

ـ الادلاء بالآراء التي تتناول الدراسات أو التدابير المتعلقة بالتطور التقنولوجي لمواد البناء ومعداته وطرقه، مع الاتصال بالمؤسسات المعنية،

ـ القيام بالدراسات المتعلقة بتهيئة الاراضي والمتصلة بمشاكل العمران والسكن والبناء ، بالاتصال مع الوزارات المعنية ،

ـ دراسة واقتراح كل تدبير يرمي الى تأمين الاتصال بين التكوين والاحتياجات في القطاع ولاسيما اعداد مشاريع المخطط تكوين عمال القطاع وتحسين مستواهم في اطار التشريع الجاري به العمل .

المادة 5 : يمكن للمعهد أن يؤدي خدماته تلبية لطلب أي سلطة أو هيئة ، عن طريق تنفيذ الدراسات والانجازات المخصصة لتأمين أو تسهيل تنمية المعارف أو تطبيقها في مجال العمران والسكن والبناء، وذلك بعد موافقة وزير السكن والبناء .

ويمكن أن يترتب على طلب السلطات أو الهيئات، ابرام عقود او اتفاقات أو تعاقدات يضعها وزير السكن والبناء أو يصادق عليها ، وتتضمن ايضاح الالتزامات المتبادلة بين الطالبين والمعهد .

المادة 6 : يجوز للمعهد أن يقدم مساعدته لهيئات وطنية واجنبية تتعاطى نفس مهامه. كما يمكنه أن يشركها في أشغاله دائما .

المادة 7 : يعلم المعهد، في اطار القيام بمهمته، الهيئة الوطنية للبحث العلمي وجميع المؤسسات المعنية ، بالدراسات و الاشغال ومشاريع البحث .

الباب الثاني
الادارة والتسيير

المادة 8 : يدير المعهد مدير عام يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير السكن والبناء . وتنهى مهامه على الشكل ذاته .

المادة 9 : تكون للمعهد لجنة توجيهية تتألف كمايلي :

- ممثل عن وزير السكن والبناء ،
- ممثل عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،
- ستة ممثلين عن المصالح والهيئات التابعة لوزارة السكن والبناء ،
- ستة ممثلين عن المصالح والهيئات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثل عن وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة،
- ممثل عن وزير الاشغال العمومية ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن وزير الصناعة الثقيلة ،
- ممثل عن وزير الصناعات الخفيفة ،
- ممثل عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
- ممثل عن وزير الداخلية ،
- ممثل عن وزير النقل ،

ويتولى رئاسة اللجنة التوجيهية وزير السكن والبناء ، كما يتولى نيابة رئاستها وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 10 : تكلف اللجنة التوجيهية بأن تدلي برايها في جميع المسائل المرفوعة لها، وأن تعلن موقفها منها، ولاسيما فيما يلي :

- التنظيم الداخلي للمعهد والقانون الاساسي لموظفيه،
- البرامج العامة لنشاط المعهد ،
- كيفيات أداء الخدمات ،
- مشاريع العقود أو الاتفاقيات التي يبرمها المعهد ،
- ملاءمة الهبات والوصايا والاعانات،
- التقرير السنوي لنشاطات المعهد ،
- الكشوف التقديرية للمصاريف والايرادات .

المادة 11 : تجتمع اللجنة التوجيهية في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكن أن تجتمع أيضا في دورة غير عادية بناء على طلب ثلث أعضائها أو المدير العام للمعهد أو مبادرة من رئيسها. ولاتصح مداولتها الا بحضور اغلبية أعضائها أو ممثليهم .

وتؤخذ الآراء بأغلبية اعضائها الحاضرين. واذا تعادلت الاصوات يرجح صوت الرئيس.

وتكون تلك الآراء موضوع محاضر تدرج في سجل خاص يحفظ في مقر المعهد .

ويوقع المحاضر الرئيس وعضو آخر من اللجنة التوجيهية.

المادة 12 : يتمتع المدير العام بكل سلطة لادارة نشاطات المعهد طبقا لتوجيهات وزير السكن والبناء وآراء اللجنة التوجيهية .

ويتولى السلطة السلمية على مجموع الموظفين. فيعين وينهي مهام الموظفين الموضوعين تحت سلطته ضمن اطار القانون الاساسي الخاص والعقود التي تخضع له، باستثناء الموظفين الذين تعينهم سلطة الوصاية والمحاسب والمراقب المالي للمعهد .

المادة 13 : يقوم المدير العام بتحضير ووضع ميزانية المعهد، ويتولى تنفيذها. ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها. وهو يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود ، شريطة عدم خضوعها لرخصة مسبقة من قبل سلطة الوصاية. كما يمثل المعهد في جميع نشاطاته المدنية .

المادة 14 : يساعد المدير العام لاستكمال مهمته :

- مدير عام مساعد ،
- رؤساء أقسام،

وذلك طبقا للتنظيم الداخلي للمعهد الذي يكون موضوع نص يصدر فيما بعد .

المادة 15 : تحدد شروط تعيين موظفي المعهد وقانونهم الاساسي بموجب نص لاحق، ضمن اطار التشريع الجاري به العمل .

الباب الثالث
احكام مالية

المادة 16 : تحدد مالية المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير السكن والبناء ووزير المالية .

المادة 17 : تخضع ميزانية المعهد التي يحضرها المدير العام لمراجعة اللجنة التوجيهية. ثم تحال لاجل المصادقة عليها، الى وزير السكن والبناء ووزير المالية قبل شهر أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي تتعلق بها. وتعد المصادقة على الميزانية مكتسبة عند انقضاء مهلة 45 يوما من تاريخ احالتها ، مالم يعارض فيها احد الوزيرين المذكورين .

واذا حصلت المعارضة فيها، يحيل المدير العام مشروعا جديدا خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه تلك المعارضة، وتصبح عندئذ المصادقة مكتسبة بعد 15 يوما من احالة المشروع الجديد، اذا لم يعارض فيه مجددا احد الوزيرين المذكورين . واذا لم تصدر المصادقة في بدء السنة المالية، يجوز للمدير العام صرف النفقات الضرورية لسير المعهد، في حدود الاعتمادات المقررة لميزانية السنة السابقة .

المادة 18 : تشتمل ايرادات المعهد على مايلي :

- ايراد النشاط الذي يقوم به وفقا لمهمته ،
- اعانات التسيير التي تخصصها الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات وكذلك اعتمادات التجهيز المقيدة في ميزانية الدولة ،
- الهبات والوصايا الممنوحة من أشخاص طبيعيين أو هيئات وطنية أو دولية .

المادة 19 : تشتمل مصاريف المعهد على مايلي :

- مصاريف التسيير ،
- مصاريف التجهيز .

المادة 20 : يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى محاسب يعين بقرار من وزير المالية، ويقوم بمهامه تحت سلطة المدير العام للمعهد طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 21 : يمارس مراقب مالي يعين بقرار من وزير المالية مهامه لدى المعهد طبقا للتنظيم الجاري به العمل، ويرفع تقريره بهذا الشأن الى وزير السكن والبناء ووزير المالية واللجنة التوجيهية.

احكام ختامية

المادة 22 : يكون حل المعهد وتصفية أمواله وأيلولتها موضوع نص مماثل للنص الذي تضمن احداثه .

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة الاسكـان والتعميـر

مرسوم رقم 82 ــ 319 مؤرخ فى 6 محرم عام 1403 الموافق23 أكتوبر سنة 1982 يتضمن جعل المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحـــاث المتكاملة للبناء.

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

ــ وبناء على الدستـــور، لا سيما المـادتان III ــ 10 و 152 منه ،

ــ وبمقتضى ميثـــاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ــ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس ســـنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذه لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 202 المؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء ،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى :

الباب الاول
التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : يسند للمعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء اسم جديد هو «المركز الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء».

المادة 2 : يعد المركز المعين بهذه الصفة مؤسسة اشتراكية وطنية ذا تطابع اقتصادى، وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، دون المساس بالاحكام الممكن اتخاذها فيما بعد بشأن المؤسسات المماثلة.

يعد المركز تاجرا فى علاقاته مع الغير، ويخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مباشرة جميع الاعمال المتكاملة للدراسات والبحث التطبيقى والانجاز قصد تسهيل تهيئة وسائل السياسة الوطنية فى مجال الاسكان والبناء.

وعلى هذا الاساس، يكلف المركز بما يأتى :

ـ ينجز جميع الاشغال العلمية والتقنية التى لها صلة بضبط التقنيات وتطويرها والتحكم فيها من أجل تنمية نتائج جهاز الانتاج الخاصة بالقطاعات المقصودة، فى اطار التهيئة والاسكان والانجازات الجماعية، قصد تحقيق سكن مطابق للشروط الحديثة المادية والاجتماعية والثقافية ،

ـ يتصور ويعد المقاييس والاعمال الكبرى النموذجية قصد تطوير نظم البناء وتسهيل تكيف التقنولوجيات بقدر أوسع ،

ـ يدرس ويتصور فهرسا للاعمال الكبرى النموذجية والحلول النموذجية ،

ـ يدرس، فيما يخصه، ويبحث ويضبط المكونات والمواد والاعتدة والاعمال الكبرى الموحدة ويعمل على تكييفها مع السياق الاقتصادى والاجتماعى.

ـ يجمع ويدرس جميع المعلومات التقنية الاقتصادية المتعلقة بمختلف المكونات والمواد المستعملة فى البناء، قصد انشاء «بطاقة تقنية» ،

ـ يقوم بالتجارب المرتبطة بأشغال البحث فى اطار هدفه أو لحساب الهيئات التى تلتمس منه ذلك ،

ـ يدلى بآرائه التقنية فيما يخص جميع الدراسات أو المقاييس المتعلقة بالتنمية التقنولوجية للمواد والاعتدة واساليب البناء، مع مراعاة اختصاصات المؤسسات أو الهيئات المعنية ،

ـ يشارك فى دراسات تهيئة المجال القضائى وماله من تأثيرات على الاسكان والبناء، وذلك مع المؤسسات والهيئات المعنية.

يعلم المركز الهيئة الوطنية للبحث العلمى بجميع الاعمال والمشاريع المرتبطة بالبحث التقنى، وذلك فى اطار القيام بمهامه.

المادة 4 : ويمكن للمركز، فى نطاق انجاز مهمته، أن يقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية، والمنقولة والعقارية والمالية، التى تتصل بأعماله، والتى من شأنها أن تسهل تصوره فى حدود صلاحياته وضمن التنظيم الجارى به العمل.

كما يمكنه، فضلا عن ذلك، ابرام العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفه، من أجل انجاز الاشغال المسندة اليه من طرف الدولة والجماعات المحلية أو أية هيئة يهمها الامر.

يساعد المركز عند الاقتضاء، فى هذا الاطار وطبقا لهدفه، الهيئات الوطنية أو الاجنبية التى لها نفس الغرض، كما يستطيع أن يشركها فى أعماله الخاصة.

المادة 5 : توضع باسم المركز شهادات الاختراع والرسوم والنماذج المتولدة عن أعماله، وذلك تتويجا لنشاطه ودون المساس بالاحكام التشريعية والتنظيمية الواردة فى هذا المجال.

المادة 6 : يكون مقر المركز فى سويدانية (ولاية البليدة)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى
الهيكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 7 : يخضع هيكل المركز وتسييره وادارته، ووحداته ان وجدت، لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 8 : يتمتع المركز بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 9 : هيئات المركز ووحداته هى :

ـ مجلس العمال ،
ـ اللجان الدائمة ،
ـ مجلس المديرية ،
ـ المدير العام للمركز ومديرو الوحدات.

المادة 10 : تتولى هيئات المركز تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى يتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفه الاجتماعى.

تؤسس الوحدات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له.

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 11 : يوضع المركز تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته، ويمارس سلطاته طبقا

للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : يساهم المركز فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المركز

المادة 13 : تخضع ممتلكات المركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية ويحدد رأسماله الاساسى بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : تعديل لرأسمال المركز الاساسى بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمركز يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى للمركز

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى للمركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : ترفع الحسابات التقديرية للمركز ووحداته، مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته، فى الآجال التى يحددها التنظيم، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقة بآراء مجلس العمال وتوصياته، وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات المركز على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للتنمية.

الباب السادس
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم يكون حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدور هذا النص.

ويقدم نص التعديل فى شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمركز فى اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يرفع الى وزير الاسكان والتعمير للمصادقة عليه.

المادة 20 : لايمكن حل المركز وتصفيته وآيلولة أمواله الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 21 : يلغى المرسوم رقم 78 ـ 202 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر فى 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 234 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنه 1987 يعدل المرسوم رقم 82 ـ 319 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكامله للبناء.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة

19 المعدل للمرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 اير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة شكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 42 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 19 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية لتعمير والبناء،

ـ وبناء على رأى المحافظ السامى للبحث،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يسير المركز الوطنى للدراسات لابحاث المتكاملة للبناء الذى هو موضوع رسوم رقم 82 ـ 319 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 19 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا، بموجب كام المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر نة 1983 والذى يحدد القانون الاساسى لمراكز بحث المحدثة لدى الادارات المركزية.

المادة 2 : تتمثل مهمة المركز فى هذا مضمار، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم قم 83 ـ 521 المؤرخ فى 10 سبتمبر سنة 1983 ذكور أعلاه، فى مباشرة جميع الاعمال المتكاملة دراسات والبحث التطبيقى والانجاز، قصد سهيل تهيئة وسائل السياسة الوطنية فى مجال سكن والبناء وذلك فى اطار المخطط الوطنى تنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وعلى هذا الاساس يكلف المركز بما يأتى :

ـ انجاز جميع الاشغال العلمية والتقنية تى لها صلة بضبط وتطوير المواد والمنتوجات العتاد وأساليب البناء من أجل تنمية نتائج جهاز لانتاج الخاصة بقطاعات السكن والبناء،

ـ القيام بالتجارب والخبرات المرتبطة هدفه أو لحساب الهيئات التى تلتمس منه ذلك،

ـ الادلاء بالآراء التقنية فيما يخص لاقتراحات المتعلقة بالتنمية التقنولوجية المرتبطة بهدفه ويطرح العتاد والمواد وأساليب البناء على السلطة المكلفة بالسكن والبناء، لاعتمادها أو المصادقة عليها، وذلك مع مراعاة اختصاصات المؤسسات والهيئات العمومية المعنية.

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 4 : يكون مقر المركز في السويدانية (ولاية تيبازة)، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 5 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء بالاضافة الى الممثلين المنصوص عليهم في المادة 11 من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه من :

ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

ـ ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة،

ـ ممثل وزير التعليم العالى،

ـ ممثل المحافظ السامى للبحث.

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 82 ـ 319 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم تنفيذيّ رقم 03 – 443 مؤرّخ في 5 شوّال عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 82-319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبرسنة 1982 والمتضمّن جعل المعهد الوطني للدّراسات والأبحاث المتعلّقة بالبناء مركزا وطنيا للدّراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير السّكن والعمران،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمّن جعل المعهد الوطني للدّراسات والأبحاث المتعلّقة بالبناء مركزا وطنيا للدّراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيّات إنشاء المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل ،لا سيّما المادّة 42 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99-258 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيّات ممارسة المراقبة الماليّة البعدية على المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

– وبعد أخذ رأي اللّجنة القطاعية الدّائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة السّكن والعمران،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يعدّل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم رقم 82-319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة الأولى من المرسوم رقم 82-319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة الأولى* : المركز الوطني للدّراسات والأبحاث المتكاملة للبناء الّذي يدعى في صلب النص "المركز" مؤسّسة عموميّة ذات طابع علمي وتكنولوجي ذي اختصاص قطاعي، يخضع لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، ولأحكام هذا المرسوم".

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 2 من المرسوم رقم 82-319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 2* : زيادة على المهام المنصوص عليها في المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يُكلّف المركز بإعداد البرامج الوطنيّة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التابعة لميدان اختصاصه وإنجازها، لا سيّما فيما يخصّ ضبط وتطوير الموادّ والمنتوجات والأدوات والطرق في ميدان السّكن والعمران".

المادّة 4 : تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 5 من المرسوم رقم 82-319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 5* : يتشكّل مجلس إدارة المركز من الممثلين المبيّنين فيما يأتي :

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالبحث العلمي،
- ممثل عن وزير الماليّة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالصّناعة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالموارد المائيّة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالتربية الوطنيّة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بالطاقة،
- ممثل عن الوزير المكلّف بتهيئة الإقليم والبيئة،
- ممثل عن الهيئة الوطنيّة، المدير الدائم للبحث العلمي،
- شخصية، تعيّنها السلطة الوصية، يكون نشاطها له علاقة بميدان بحث المركز،
- مدير المركز،
- مديري وحدتي (2) البحث التابعتين له،
- رئيس المجلس العلمي للمركز،
- ممثلين (2) ينتخبهما المستخدمون الباحثون في المركز،
- ممثل واحد (1) ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المركز.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير السّكن والعمران لمدّة أربع (4) سنوات".

المادّة 5 : تدرج ضمن أحكام المرسوم رقم 82-319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، مادّة 5 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"*المادّة 5 مكرّر* : يتكوّن المجلس العلمي للمركز من اثني عشر (12) عضوا يختارون طبقا للمادّة 20 من المرسوم التّنفيذي رقم 99-256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير السّكن والعمران، لمدّة أربع (4) سنوات".

المادّة 6 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم كما هي مبيّنة في المرسوم رقم 82-319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمذكور أعلاه.

المادّة 7 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 2003.

المادّة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شوّال عام 1424 الموافق 29 نوفمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

وزارة السّكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009، يتضمّن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمّن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء، مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09-129 المؤرّخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 99 – 256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدّد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدّل، لا سيّما المادّة 9 منه،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، الذي يدعى في صلب النص "المركز".

المادّة 2 : يضمّ المركز تحت سلطة المدير، بمساعدة مدير مساعد، ما يأتي :

1 – الدوائر :

– دائرة الإدارة والماليّة،

– الدائرة التقنية للتجارب والقياسات،

– دائرة التكوين والإعلام العلمي والتقني.

2 – الأقسام :

– قسم البحث في الهياكل،

– قسم البحث في الموادّ،

– قسم البحث في فيزياء البنايات والمحيط،

– قسم البحث في الجيوتقنية.

المادّة 3 : تكلّف دائرة الإدارة والماليّة بما يأتي :

– إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتسيير الموارد البشرية وتنفيذها،

– ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

– إعداد ومسك بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز،

– تسيير الباحثين المشاركين والمدعوين إداريا،

– تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،

– إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى والرسكلة لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمان تنفيذها،

– إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمركز وضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

– مسك محاسبة المركز،

– ضمان تزويد هياكل المركز بوسائل التسيير،

– ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمركز وصيانتها،

– مسك سجلات الجرد،

– ضمان الحفاظ على أرشيف المركز وصيانته،

– تسيير مشاريع البحث الخاصة بالمركز إداريا.

المادّة 4 : تتضمّن دائرة الإدارة والماليّة المصالح الآتية :

– مصلحة الإدارة والوسائل،

– مصلحة الماليّة والمحاسبة،

– مصلحة تسيير المشاريع.

المادّة 5 : تكلّف دائرة التكوين والإعلام العلمي والتقني بما يأتي :

– تنظيم دورات تكوينية متخصصة في مجالات تخصص المركز،

– ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المركز مع اقتراح كل إجراء يسهّل حصول المستعملين عليه،

– وضع نظام ملائم للحفاظ على الأرشيف العلمي للمركز،

– اقتراح كل إجراء لإدماج النشرات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية،

– اقتراح إجراء تحفيزات لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجال أو مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعها وتنفيذها،

– تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهياكل البحث وإعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنفيذه،

– ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هياكل البحث للمركز والحفاظ عليها.

المادّة 6 : تتضمّن دائرة التكوين والإعلام العلمي والتقني المصالح الآتية :

– مصلحة التثمين والتكوين،

– مصلحة الإعلام والحرص التكنولوجي،

– مصلحة الإعلام الآلي.

المادّة 7 : تكلّف الدائرة التقنية للتجارب والقياسات بما يأتي :

- دراسة التشكيل والتصويغ ابتداء من الحصى المزود،
- تجارب على مكونات الخرسانة والملاط (طازجة أو مصلدة)،
- تجارب على الموادّ والمنتوجات وغيرها (حجر، تربة، تكسية الأرضيات، المساكة)،
- تجارب ساكنة ودورية وحرارية (النار) والزحف على عناصر الهياكل ذات المقاييس المصغرة أو الحقيقية،
- تجارب تحديد المميزات الميكانيكية للفولاذ،
- تجارب مراقبة نوعية المواد،
- تجارب تحديد الناقلية الحرارية على مختلف المواد،
- تجارب لتحديد الخصائص الحرارية للحواجز،
- تجارب تحديد معامل الامتصاص الصوتي لمختلف الموادّ والمكونات،
- قياس مستوى الضجيج المنزلي والجوي،
- تصميم اتفاقات التجارب وإعدادها،
- مساعدة فرق البحث في اقتناء المعطيات والقياسات،
- المحافظة على التجهيزات المخبرية وصيانتها (الإلكترونية، الميكانيكية والإلكتروميكانيكية).

المادّة 8 : تتضمّن الدائرة التقنية للتجارب والقياسات المصالح الآتية :

- مصلحة التجارب وأداء الخدمات،
- مصلحة الآليات،
- مصلحة الصيانة.

المادّة 9 : تتكوّن أقسام البحث المذكورة في المادّة 2 أعلاه، من فرق البحث التي تنشأ بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمركز حسب الاحتياجات.

المادّة 10 : يكلّف قسم البحث في الهياكل بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- ثبات وسلوك الهياكل الخاضعة لمختلف التأثيرات الطبيعية،
- الضمان من الحرائق في الهياكل،
- ديمومة وحماية الهياكل،
- الحالات المرضية للبنايات،
- إعادة تأهيل المنشآت.

المادّة 11 : يُكلّف قسم البحث في المواد بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- مواد البناء والسبائك،
- الموادّ والمكوّنات،
- فيزياء وكيمياء الموادّ،
- ديناميكية الموادّ،
- أقسام الحالات الثانوية.

المادّة 12 : يكلّف قسم البحث في فيزياء البنايات والمحيط بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- حرارية البناء،
- صوتيات البناء،
- النظم الطاقوية،
- تغزية،
- المحيط والسّكن.

المادّة 13 : يكلّف قسم البحث في الجيوتقنية بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- الأخطار الجيوتقنية،
- التربة وأسس البناء،
- الأوساط ذات التأثير السلبي،
- تفاعل أرض - هياكل.

المادّة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009.

وزير المالية
كريم جودي

وزير السكن والعمران
نور الدين موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية